

Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقرير المرحلي الخامس عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية
الدولية للقطاع العام والتنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/344)، والتنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل دعم الالتزام باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/345). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر A/67/168). وعقدت اللجنة، خلال نظرها في هذه التقارير اجتماعات منفصلة مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

ثانياً - التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، وافقت في قرارها ٦٠/٢٨٣ على اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كي تحل محل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الأمين العام قدّم تقاريره المرحلية عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى الجمعية العامة عام ٢٠٠٨ (A/62/806)،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وعام ٢٠٠٩ (A/64/355)، وعام ٢٠١٠ (A/65/308)، وعام ٢٠١١ (A/66/379). ويستعرض الأمين العام، في تقريره المرحلي الخامس، الأنشطة المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويتناول التقرير الأنشطة التي يجري القيام بها من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك أنشطة الفريق المعني بمشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق المنظومة والتقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وترد معلومات أساسية عن المشروع في الفقرات من ١ إلى ٤ من التقرير.

ألف - الأمم المتحدة

٣ - ترد معلومات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمانة العامة للأمم المتحدة في الفقرات من ٥ إلى ٧٦ من التقرير. ويشير الأمين العام إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحول تركيز مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من التخطيط للسياسات والتخطيط المركزي إلى عملية التطبيق التي تضطلع بها أفرقة محلية معنية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المكاتب الكائنة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والبعثات الميدانية، والمكاتب الأخرى. ويشير كذلك إلى أن قدراً كبيراً من العمل أُنجز بهدف تحديد المخاطر والتخفيف منها ورصدها في كل موقع على حدة من المواقع التي يمكن أن تؤثر في نجاح تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإلى أن الفريق المعني بالمشروع ما برح يرصد التقدم المحرز في المجالات التالية: تحديد الأرصد الافتتاحية للأصول؛ وتسجيل الأصول بشكل كامل ودقيق؛ وحشد جهود الموظفين وتدريبهم ليواكبوا التغييرات الناجمة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ومعالجة تعقيدات المعاملات المحاسبية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وحسن توقيت تطبيق نظام التخطيط للموارد في المؤسسة (أوموجا).

تحقيق الفوائد

٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٦/٦٦، أن يكفل تحقيق الفوائد المرتبطة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحقيقاً كاملاً. ويناقش الأمين العام، في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ من التقرير، الفوائد الخمس الرئيسية المرتبطة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي: (أ) مواكبة أفضل الممارسات؛ (ب) تحسين إدارة الأصول والخصوم؛ (ج) توافر معلومات أشمل عن التكاليف؛ (د) تحسين الاتساق والقابلية للمقارنة؛ (هـ) زيادة الشفافية والمساءلة. ويرد في الفقرة ٢١ من التقرير أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوصى بأن تحدد جميع الكيانات المعنية بتطبيق المعايير

الحاسبية الدولية للقطاع العام الفوائد المتوقعة وأن تخطط لها من أجل تحديد المسؤولية عن تحقيق تلك الفوائد. ويشير الأمين العام في الفقرتين ٢٢ و ٢٣، إلى أن اللجنة التوجيهية المعنية بالمعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام وافقت في آذار/ مارس ٢٠١٢ على هيكل تفصيلي لخطة تحقيق الفوائد، وعلى وضع هذه الخطة خلال الربعين الثالث والأخير من عام ٢٠١٢. ويشير أيضاً إلى أنه نظراً إلى الروابط العديدة بين فوائد تطبيق المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام والقدرات التمكينية التي يوفرها نظام أوموجا، ستوضع الخطة بالتعاون مع مشروع أوموجا. ويرد بيان تفصيلي عن وضع خطة تحقيق الفوائد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام. وتقرّ اللجنة الاستشارية بأن المشروع يركز مباشرة، حسب المبين في التقرير المحلي، على ضمان أن تكون النظم الكفيلة بتهيئة البيانات الحاسبية المطلوبة لإعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام جاهزة بحلول ١ تموز/ يولييه ٢٠١٣ بالنسبة لعمليات حفظ السلام، و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بالنسبة للعمليات الأخرى. ومع ذلك، ما زالت اللجنة ترى أنه ينبغي، علاوة على إعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام، إيلاء نفس الدرجة من الاهتمام إلى التخطيط من أجل تحقيق جميع الفوائد المرجوة من المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام.

مرحلة ما قبل التطبيق

٥ - ويرد في الفقرات من ٣٥ إلى ٥٦ من تقرير الأمين العام وصف للأنشطة المضطلع بها في مرحلة ما قبل التطبيق التي تستهدف بناء الأساس اللازم لدعم تطبيق المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح. وتشمل هذه الأنشطة تعديل النظام المالي والقواعد المالية (انظر الفقرات ٢٤ إلى ٣٢ أدناه)؛ استعراض إطار السياسات؛ وتنقية البيانات؛ وإعداد أرصدة افتتاحية دقيقة؛ وتدريب الموظفين. وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها، بأن إنجاز إنشاء أفرقة التطبيق المحلية كان من المعالم البارزة في مرحلة ما قبل التطبيق. كما أُبلغت اللجنة بأن هذه الأفرقة تتسم بأهمية حيوية في رصد الأنشطة الكثيرة التي يتعين إنجازها في الوقت المحدد ودعمها بما يكفل تطبيق المعايير الحاسبية الدولية للقطاع بنجاح. وأشار إلى أن هذه الأفرقة قد أنشئت ضمن إطار يتضمن: (أ) هيكل متنسق للأفرقة في شتى المواقع؛ (ب) مهام يُسترشد بها في جهود التطبيق على الصعيد المحلي؛ (ج) أدوات لدعم التطبيق؛ (د) تعيين الاختصاصات بهدف تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح (انظر المرفق الأول)؛ (هـ) التدريب؛ (و) الجداول الزمنية.

٦ - وأشير إلى أن الأفرقة تسترشد في جهودها بهيكل لخطة التطبيق على خمسة مستويات، وأما زُودت بأداة تعاون أتاحت محفلاً لتبادل المعلومات بين الأفرقة، وأداة لإدارة المشروع تتضمن سجلاً بالمهام أُعد خصيصاً كي تستخدمه الأفرقة المحلية في أداء أنشطة التطبيق وتقديم التقارير بصورة منتظمة إلى فريق الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لما ذكره ممثلو الأمين العام، فإن عملية تقديم التقارير الشهرية بدأت في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ومن المتوقع أن تستمر حتى إنجاز المشروع في ظل مراقبة لصيقة من مكتب إدارة مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المبلغ عنه المحرز في مرحلة ما قبل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتوصي اللجنة بأن يرد في التقارير المرحلية المقبلة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المزيد عن آخر المستجدات، بما في ذلك مدى فعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة المحلية المعنية بتطبيق هذه المعايير.

تنقية البيانات وإعداد أرصدة افتتاحية دقيقة

٨ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٤٨ من تقريره، إلى إعداد أرصدة افتتاحية دقيقة للأصول والخصوم، باعتباره أحد أكبر التحديات التي يطرحها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشير الأمين العام إلى أنه في ضوء حجم أصول الأمم المتحدة وقيمتها النقدية العالية فإن هامش الخطأ في أرصدة الأصول المذكورة منخفض جداً، مما يعني أن مجرد وجود نسبة مئوية ضئيلة من الأخطاء في الأرصدة الافتتاحية سيحدث أثراً حماً في البيانات المالية. ويشير كذلك إلى أن هذا التحدي تفاقم بسبب الافتقار إلى سياسات ونظم إدارية موحدة أو متكاملة في شتى عمليات الأمم المتحدة، ومعالجة ذلك، يقوم مكتب خدمات الدعم المركزية حالياً بمراجعة سياسات المنظمة وممارساتها في مجال إدارة الممتلكات.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن مكتب خدمات الدعم المركزية قد استعان بخبراء شركة رائدة من شركات المحاسبة كي تتولى دراسة احتياجات إطار ضبط الممتلكات الذي ستحتاج الأمانة العامة إلى إنشائه لإعداد أرصدة افتتاحية دقيقة ودائمة للأصول. كما أبلغت اللجنة بأن هذا العمل يشمل إجراء دراسة شاملة لسياسات إدارة الممتلكات وإجراءاتها ونظمها ومواردها، في ضوء التعليقات السابقة الصادرة عن مراجعة الحسابات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه جرى في هذه الدراسة قياس أداء الأمانة العامة بالمقارنة مع معايير الكيانات المماثلة، وتضمنت في الوقت نفسه توصية بمسار عمل سوف يطرح خريطة الطريق اللازمة لتطبيق سياسة إدارة الممتلكات. وأشير إلى أن هذه الدراسة أجريت

على مرحلتين، حيث ركزت المرحلة الأولى، التي أُنجزت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على مقر الأمم المتحدة؛ بينما ركزت المرحلة الثانية، التي أُنجزت في آب/أغسطس ٢٠١٢، على العمليات الميدانية والمكاتب الكائنة خارج المقر، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن الخبراء قدموا عدداً من التوصيات التي تستند إلى أفضل ممارسات الكيانات المماثلة. وتمثل التوصيات الرئيسية فيما يلي: إنشاء وحدة مركزية تتولى إدارة الممتلكات؛ وتنظيم حصر الممتلكات بصورة منهجية في مرحلة مبكرة من عملية الشراء، وليس لدى استلامها الفعلي، وهي الممارسة المتبعة حالياً؛ واتباع المركزية في إنشاء سجلات الأصول؛ وتطبيق منظور يركز على دورة حياة الممتلكات. بما يشمل إدماج عملية الشراء في التخطيط للأصول. وأشار أيضاً إلى أن التوصيات الأخرى تضمنت عمليات جرد فعلية محددة الهدف ومتكررة على فترات أقل؛ ورصد مدى الامتثال؛ وتبعية الأداء باستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية. ولتحقيق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُبلغت اللجنة بأنه سوف يتعين تعديل عمليات ضبط الممتلكات وإنشاء عمليات عديدة أخرى. وأشار كذلك إلى أنه سوف يتعين إدخال تعديلات فيما يخص تفويض السلطة الكفيلة بضبط الممتلكات، وعلى سياسة ضبط الممتلكات حسب الوارد في الأمر الإداري ST/AI/2003/5، وكذلك من خلال إنشاء دليل وحيد عن ضبط الممتلكات. إلا أن تنفيذ بعض هذه التوصيات لن يكون ممكناً إلا بعد تطبيق نظام أوموجا.

١١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن عملية ضبط الممتلكات، ولا سيما التحقق من الأصول، في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظم الميدانية القائمة الأخرى، ما زالت مسألة موضع اهتمام. وتحيط اللجنة علماً بما ورد من معلومات عن هذه التحديات وعن التدابير التي اتخذها الأمين العام لكفالة إعداد أرصدة افتتاحية دقيقة للممتلكات والمنشآت والمعدات متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتؤكد اللجنة أهمية بذل ما في الوسع لضمان صحة الأرصدة الافتتاحية لدى إعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أوجه التآزر مع مشروع أوموجا

١٢ - أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن استراتيجية نشر مشروع أوموجا، التي وضعت في صيغتها النهائية مؤخراً، وما يجري من توحيد لخطط تنفيذ مشروع أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قد أتاحت فرص استفادة كل من المشروعين مما يجرزه

الآخر من تقدم في مجالات يكون فيها العمل المقرر في أحدهما قيد التنفيذ بالفعل في الآخر. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق المعني بإدارة التغيير في مشروع أوموجا ينظر في الاستعانة بالمدرين الذين يتولون التدريب على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في دعم برنامجه التدريبي، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها فيما يخص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبأنه يجري النظر في الاستعانة بما يزيد على ٤٥ فريقا من أفرقة التنفيذ المحلية المنشأة بموجب مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر الفقرات ٥-٧ أعلاه) في دعم تنفيذ مشروع أوموجا. وبالإضافة إلى حلول مشتركة أخرى، أبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق المعني بإدارة التغيير في مشروع أوموجا ينظر إلى حيز التعاون في مجال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي يدعم عمل أفرقة التنفيذ المحلية بوصفه أداة محتملة لتبادل المعلومات اللازمة لدعم خطط مشروع أوموجا.

١٣ - ولا تزال اللجنة الاستشارية يساورها القلق إزاء الخطر الكبير الذي تشكله حالات التأخير الطويلة الأمد في تنفيذ مشروع أوموجا على تحقيق الفوائد المرجوة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب. ولذلك تحت اللجنة بقوة على زيادة التعاون بين الفريقين لكي يعالجا معا القضايا التي تم كليهما (انظر أيضا الفقرة ١٦ أدناه).

مرحلة التنفيذ

١٤ - يرد في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٨ من التقرير وصف للتقدم المحرز في تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشير الفقرة ٥٧ إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٦٦/٢٤٦، أن يكفل إتمام تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في موعد أقصاه عام ٢٠١٤. وفي نفس القرار، أعادت الجمعية تأكيد أن نظام التخطيط للموارد في المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية التي يستند إليها تطبيق هذه المعايير. وللتعامل مع التأخر في نشر مشروع أوموجا، يشير الأمين العام في الفقرة ٥٨ إلى أن اللجنة التوجيهية لمشروع أوموجا لجأت إلى خطط الطوارئ في شباط/فبراير ٢٠١٢ ووجهت مشروع أوموجا ومشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى أن يتعاونوا معاً على كفاءة تنفيذ تلك المعايير في الوقت المناسب. وعرضت اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٥ إلى ١٧ من تقريرها السابق عن الموضوع (A/66/536) المعالم الرئيسية لخطط الطوارئ حسب ما أوضحه ممثلو الأمين العام، وهي الخطط التي تتضمن مجموعة مؤلفة من نظام أوموجا المؤسس، والنظم القائمة مثل نظام الحسابات الفرعية ونظام المعلومات الإدارية المتكامل، والأخذ بالحلول البديلة، وأعربت عن قلقها إزاء استخدام الحلول البديلة والمخاطر المرتبطة بها. وفي حين رأى مجلس مراجعي الحسابات أن هذا النهج المنقح ممكن تطبيقه، فقد نبه إلى أنه يقتضي

استراتيجية مصممة ومنفذة على نحو جيد جداً. وأعرب المجلس عن قلقه أيضاً إزاء عدم اختبار مدى صلاحية الحل القائم على استخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل أو تأكيدها بصورة تامة حتى الآن، بسبب ضالة الوقت المتروك نسبياً لإكمال ما تبقى من الأعمال المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/168، الفقرة ٥٦).

١٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أنه باستثناء عمليات حفظ السلام، ليس لدى المنظمة أي نظام آلي يمكن استعماله في المؤسسات لدعم أرصدة المخزون الافتتاحية، وعملية المحاسبة المستمرة، والإبلاغ عن المخزون قبل نشر نظام أوموجا. وأبلغت اللجنة كذلك بأن هذا الخطر يتفاقم بعدم ورود بند عن المرحلة الانتقالية في المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والساري على المخزونات. وتجنباً لهذا الخطر، أبلغت اللجنة بأنه قد جرى تصميم نموذج باستعمال برنامج إكسل بهدف دعم استخلاص وتسجيل بيانات المخزون فيما يخص الأرصدة الافتتاحية، على أن يتم استعماله خلال الفترة الانتقالية من مشروع أوموجا. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة أن ما يشكل المخزون لأغراض البيانات المالية جرى تعريفه بالشكل المناسب ليعكس نموذج الأعمال في المنظمة. وجرى الإشارة أيضاً إلى أنه تم إعداد صحيفة البيانات الجدولية في برنامج إكسل تم في تموز/يوليه ٢٠١٢، وأنه يجري بحث خيارات إضافية تستهدف تعزيز الضوابط على العملية التي سيتم نشرها عام ٢٠١٣ لدعم الأرصدة الافتتاحية المتعلقة بالأمانة العامة للأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأبلغت اللجنة كذلك بأن التحسينات المتبقية فيما يخص نظام المعلومات الإدارية المتكامل يجري إدخالها في موعدها حسب الجدول الزمني وأن التعليمات الداعمة لاستعماله يجري إعدادها. وجرى التأكيد للجنة أن هذه التحسينات ستناقش أيضاً مع مجلس مراجعي الحسابات للتأكد من أن المجلس مقتنع بالضوابط التي وضعت على تلك العمليات.

١٦ - وتقر اللجنة الاستشارية بالتدابير التي يجري اتخاذها في إطار خطط الطوارئ المقدمة من الأمين العام لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ضوء التأخر الحاصل في نشر مشروع أوموجا. بيد أنه في غياب نظام وشكل موحد لتسجيل البيانات المالية فيما بين مواقع متباينة ومتعددة في الأمانة العامة، فإن اللجنة ما زال يساورها القلق إزاء اللجوء إلى حلول بديلة يدوية وتعديلات مؤقتة للنظم الموجودة؛ وإزاء مدى قدرة هذه الحلول على توفير بيانات كاملة ودقيقة ومتسقة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ فيما يخص عمليات حفظ السلام، وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يخص سائر العمليات (انظر أيضاً A/67/565، الفقرة ٦٤).

ميزانية المشروع ونفقاته

١٧ - يشير الأمين العام، في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من تقريره، إلى أن الميزانية الإرشادية لمشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المعتمد من الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠، تبلغ ٢٣ مليون دولار، إلا أن تلك الميزانية اعتمدت على نحو مستقل لكل دورة مالية في إطار الميزانية العادية وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن الميزانية قد لا تكون كافية لأنها لم تشمل التسويات المدخلة على النظم الوظيفية الحالية وغيرها من الترتيبات الانتقالية. ويرد بيان نفقات المشروع في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ في الجدول الذي يلي الفقرة ٧٥ من التقرير. ويشير ذلك البيان إلى إنفاق تراكمي وصل في الفترة الممتدة من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠-٢٠١١ إلى مبلغ قدره ٦,٦ مليون دولار (٤,٩ مليون دولار من الميزانية العادية و ١,٧ مليون دولار من حساب الدعم)، واعتماد إجمالي مخصص لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قدره ١٠,٤ مليون دولار (٢,٣ مليون دولار من الميزانية العادية و ٨,١ مليون دولار من حساب دعم عمليات حفظ السلام)، أنفق منه مبلغ قدره ١,٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها، بأن التقديرات الحالية حددت النفقات الإجمالية المتوقعة لمشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنحو ٢٧ مليون دولار حتى نهاية عام ٢٠١٥. وأشار إلى أن هذه التقديرات تتضمن مبلغاً قدره ١٢,٨ مليون دولار من حساب الدعم. ومبلغاً قدره ١٠ ملايين دولار من الميزانية العادية، ومبلغاً قدره ٤,٢ ملايين دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. وأبلغت اللجنة بأن مبلغاً قدره أربعة ملايين دولار، يمثل الزيادة المتوقعة عن الميزانية الإرشادية التي تبلغ ٢٣ مليون دولار، سيتم تمويله من إيرادات تكاليف دعم البرامج المتأتمية من الأموال الخارجة عن الميزانية وليس من الاشتراكات المقررة. وتعرب اللجنة عن الارتياح إزاء المعلومات المقدمة، إلا أنه حال تقديم أي طلب للحصول على موارد إضافية، فإنها تتوقع بذل جهود جادة لاحتواء تكاليف المشروع، واستيعاب التكاليف الإضافية ضمن الموارد المعتمدة.

أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على إعداد التقارير المالية ومراجعة البيانات المالية

١٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن تأثير التحول عن نظام تقديم التقارير كل سنتين إلى نظام تقديم التقارير سنوياً، نتيجة لاعتماد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/66/151)، الفقرات ٣١-٣٣، و A/67/168، الفقرات ٤٤-٤٦). وأشار المجلس، في تعليقاته، إلى

أن هذا التغيير سيؤدي إلى زيادة عدد البيانات المالية المقدمة، وأن هناك حاجة لمعالجة الآثار التي ستعرض لها أعمال اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة نتيجة إعداد الحسابات وتقديم التقارير سنوياً. وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن عدد التقارير سيتضاعف فيما يخص كيانات الأمانة العامة العشرة، وهي: الأمانة العامة للأمم المتحدة (باستثناء عمليات حفظ السلام التي لديها بالفعل دورة سنوية)، ومركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولجنة تعويضات الأمم المتحدة.

١٩ - وإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن العديد من الوكالات والصناديق والبرامج، التي يضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة بياناتها المالية، ستتحول أيضاً عن نظام إعداد البيانات المالية كل سنتين إلى نظام البيانات المالية السنوية التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة الاستشارية. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه في حين أن المجلس يعد حالياً ٢٨ تقريراً في السنة التي يقدم فيها تقارير عن فترة السنتين كل سنتين وتسعة تقارير في السنة التي لا يقدم فيها تقارير عن فترة السنتين، وسيجري تقديم ثمانية تقارير إضافية عام ٢٠١٣ بسبب اعتماد عدد من الكيانات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأنه اعتباراً من عام ٢٠١٤ وما بعده، سيجري تقديم ما مجموعه ٢٨ تقريراً سنوياً. وإضافة إلى ذلك، سيزداد حجم المعلومات والوقت المطلوب لكي تقوم اللجنة الاستشارية والهيئات الحكومية الدولية باستعراض تلك التقارير. وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام، في تقريره المتعلق بالتنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة، إلى أن الموافقة على عمليات المراجعة السنوية للحسابات ستحدث تأثيراً واسع النطاق، يشمل التأثير في برامج عمل اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة (A/67/345، الفقرة ١٧). وأشار، علاوة على ذلك، إلى أنه فضلاً عن الزيادة في الحجم، سيصل حجم العمل إلى الذروة، لأنه سيتعين على الأرجح إعداد جميع البيانات المالية في غضون ثلاثة أو أربعة أشهر بعد نهاية السنة التقييمية، وتقديم تقارير مراجعة الحسابات الخاصة بكل منها في منتصف السنة. وفيما يخص الصناديق والبرامج، فإن مجالس إدارة كل منها قد تحتاج لتقارير اللجنة قبل قيامها بالنظر في البيانات المالية التي تمت مراجعتها.

٢٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن الآثار التي ستعرض لها أعمال اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة نتيجة اعتماد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتطلب دراسة تلك الآثار والنظر فيها على نحو عاجل وفوري، نظراً إلى أن عدداً

من كيانات الأمم المتحدة سيعتمد تطبيق تلك المعايير عام ٢٠١٣. وفي حين أن اللجنة ستبحث، أثناء ذلك، في الآثار التي سيتعرض لها عملها نتيجة التقارير المقدمة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها توصي أيضا بأن تعالج الجمعية العامة هذه المسألة على سبيل الأولوية في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين (انظر أيضا A/67/381، الفقرة ١٦).

باء - منظومة الأمم المتحدة

٢١ - ترد المعلومات المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الفقرات من ٧٧ إلى ٩٢ من تقرير الأمين العام (A/67/344). ويشير الأمين العام في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ إلى أنه في عام ٢٠١١، انضمت منظمتان هما الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد البريدي العالمي إلى المنظمات التسع التي سبق أن طبقت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح، وحصلتا على رأي غير مشفوع بتحفظ من مراجعي الحسابات بشأن بيانتهما المالية الأولى المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلاوة على ذلك فإن المنظمات التسع التي سبق لها أن طبقت المعايير واصلت تلقي آراء غير مشفوعة بتحفظ من مراجعي الحسابات بشأن بيانتهما المالية اللاحقة. ويذكر الأمين العام أيضاً أنه بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بدأت ١٠ منظمات أخرى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الموعد المحدد لها، وتسير في المسار السليم نحو إتمام تطبيق المعايير بنجاح. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إحدى المنظمات، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، قررت إرجاء تطبيق المعايير من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ بعدما ارتأت أنها ليست مهياً بما فيه الكفاية؛ في حين أن المنطمتين المتبقيتين، وهما الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية، تسيران نحو تطبيق المعايير في عام ٢٠١٤، وفقاً للجدول الزمني. ويتضمن المرفق الثاني من تقرير الأمين العام قائمة بمنظمات منظومة الأمم المتحدة وعددها ٢٤ منظمة، وبالمواعيد المحددة لها لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٢ - وفي الفقرة ٨٥، يشير الأمين العام إلى أنه مع اكتساب عدد متزايد من المنظمات فهماً أعمق لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، انتقل التركيز إلى الآثار التي سيتعرض لها العمل نتيجة تطبيق تلك المعايير. وأنشأت فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية أفرقة تركيز عاملة لتوفير منتدى يمكن للمنظمات من خلاله مناقشة المسائل وتبادل الخبرات، سعياً إلى الاستفادة من الخبرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وضمان اتخاذ موقف موحد قدر الإمكان. وهو يشير إلى أن أفرقة التركيز العاملة تُعنى بما يلي: (أ) ضبط إقبال الحسابات المالية بالتركيز على أفضل الممارسات التي ينبغي اعتمادها أثناء التطبيق؛

(ب) إعداد تقارير الميزانية وتسوية الميزانية؛ (ج) عملية مراجعة الحسابات والرقابة. ويشير الأمين العام كذلك في الفقرة ٩١ إلى أن المشروع المنفذ على نطاق المنظومة أنشأ منبراً جديداً على شبكة الإنترنت، يشمل منتديات للمناقشة، بهدف تيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما بين منظمات منظومة الأمم المتحدة. وهو يشير أيضاً إلى أن المشروع يحتفظ بمستودع للبيانات المتعلقة بالدورات التدريبية المكرسة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك مجموعة مختارة من أدوات التدريب ودورة باللغتين الإسبانية والفرنسية.

٢٣ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن ترحيبها بالتقدم الذي أحرزه العديد من منظمات منظومة الأمم المتحدة نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشجع اللجنة على مواصلة تبادل المعلومات والخبرات فيما بين منظمات منظومة الأمم المتحدة كي تعم الفائدة المحققة من خطط التطبيق على جميع المنظمات، ولا سيما المنظمات التي لم تنتقل بعد إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

ثالثاً - التنقيحات المقترحة إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة

٢٤ - يتضمن تقرير الأمين العام (A/67/345) التنقيحات المقترحة إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة لدعم الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد وردت أيضاً القواعد المالية الجديدة للاطلاع عليها. ويعرض الأمين العام في الفقرات من ١ إلى ٥ من تقريره معلومات أساسية موجزة فيما يتعلق باعتماد المعايير المحاسبية الدولية، ويشير إلى أن إدخال التنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية ضروري من أجل اعتماد هذه المعايير، والحاجة إلى إخراج بيانات مالية متوافقة مع تلك المعايير، حيث سيجري إعدادها استناداً إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. وهو يشير كذلك إلى أن مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية استعرضا أيضاً التغييرات المقترحة وجرى تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات للتعليق عليها. وتشفي اللجنة الاستشارية على الأمين العام نظراً إلى ما يبذله من مساعٍ نحو التشاور على نطاق واسع مع الكيانات المعنية في جميع مراحل هذه العملية، وهي على ثقة بأن التعليقات والملاحظات التي أدلت بها هذه الكيانات قد أدرجت في التنقيحات المقترحة.

٢٥ - ويشير الأمين العام إلى أن التعديلات المقترحة تدرج في ١٢ فئة رئيسية جرى إيضاحها في الفقرات من ٧ إلى ١٩ من تقريره. وهو يشير كذلك في الفقرة ٢٠ إلى أنه بمجرد موافقة الجمعية العامة على النظام المالي، فإنه سيصدر النظام المالي والقواعد المالية المنقحين في الوقت الحرر لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التنقيحات الرئيسية يتجلى فيها اعتماد مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام والممارسات المتوافقة مع تلك المعايير كفي تحل محل مصطلحات وممارسات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. فقد ذُكر، على سبيل المثال، أن جميع الإشارات إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة سيستعاض عنها بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استعويض عن مصطلح "income" في البيانات المالية بمصطلح "revenue" وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (في العربية يستخدم مصطلح "إيرادات" كمقابل لكلا المصطلحين)؛ واستعويض عن مصطلح "نفقات" بمصطلح "مصروفات"؛ واستعويض عن مصطلح "obligation" بمصطلح "commitment" (في العربية يستخدم مصطلح "التزام" كمقابل لكلا المصطلحين)؛ واستعويض عن مصطلح "الممتلكات المعمرة" بمصطلحات "الممتلكات والمنشآت والمعدات"، و"المخزونات"، و"الأصول غير الملموسة". وتلاحظ اللجنة الاستشارية، بالمثل، التغييرات في المسميات والمحتوى وزمن الفترة (كل سنتين أو سنوياً) التي طرأت على البيانات المالية نتيجة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وما سيقابلها من تغيير في مراجعة البيانات المالية بمراجعتها سنوياً بدلاً من كل سنتين (انظر الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أعلاه).

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التعديل المقترح إدخاله على البند ٤-١٦ من النظام المالي ليحل محل البندين القائمين ٤-١٦ و ٤-١٧، اللذين ينصان على أنه يتعين على الأمين العام أن يتشاور مع اللجنة الاستشارية لدى إجراء استثمارات قصيرة الأجل، ومع لجنة الاستثمارات لدى إجراء استثمارات طويلة الأجل، وذلك فيما يتعلق بالأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية. وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها، بأن البندين ٤-١٦ و ٤-١٧ قد جُمِعَا معاً في التعديل المقترح وحذفت الإشارات إلى اللجنة الاستشارية ولجنة الاستثمارات، وذلك لأن شرط تشاور الأمين العام مع الهيئتين يعود إلى فترة كانت فيها خزانة الأمم المتحدة تتولى إدارة استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وقد انتهى العمل بهذا النظام. وأُبلِغَت اللجنة كذلك بأن مسؤولية الأمين العام فيما يتعلق بالاستثمارات في أصول صندوق المعاشات التقاعدية تمارس حالياً من خلال النظامين الأساسيين والإداري، ونظام تسوية المعاشات التقاعدية لصندوق المعاشات التقاعدية، التي تنص على الأدوار التي تؤديها اللجنة الاستشارية ولجنة الاستثمارات فيما يتعلق باستثمارات الصندوق. وأشار كذلك إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالتقارير التي يرفعها الصندوق إلى اللجنة الاستشارية عن استثماراته.

٢٧ - يشير الأمين العام في الفقرة ١٥ من تقريره، إلى أن ثمة تنقيحات يقترح إجراؤها أيضاً بحيث تعكس الاشتراطات الأكثر صرامة التي تفرضها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بتصنيف الإيرادات المتنوعة، وخصوصاً عندما تكون تلك المبالغ مهمة لفهم

البيانات المالية. ويوضح الأمين العام أنه، في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، توجد عدة فئات من الإيرادات تصنف بشكل جماعي على أنها إيرادات متنوعة، وتستخدم في معادلة الأنصبة المقررة للدول الأعضاء. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعيد البند المقترح ٣-٣ تصنيف الإيرادات المتنوعة إلى ست فئات جديدة من الإيرادات.

٢٨ - وفي الفقرة ١٨، يقترح الأمين العام البند الجديد ٤-١٩ لمعالجة الفائدة على التبرعات حيث يوائم هذا البند الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة في هذا الصدد مع الممارسة المتبعة في غيرها من منظمات منظومة الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه، في ظل البند المقترح، لن تدفع الفوائد المحققة من التبرعات إلى الجهة المانحة. وبدلاً من ذلك، أبلغت اللجنة أن جميع الفوائد المقيدة لحساب صندوق استثماني أو حساب خاص سيتم الإبقاء عليها كجزء من الرصيد غير المخصص المتعلق بالصندوق الاستثماني أو الحساب الخاص وسيتولى مدير الصندوق إعادة برمجتها لصالح مشاريع وأنشطة مماثلة، وفقاً للولاية التشريعية المخولة إلى المكتب الفني واختصاصات الصندوق الاستثماني أو الحساب الخاص.

٢٩ - وأوضح أيضاً ممثلو الأمين العام أن الإبقاء على الفائدة من شأنه أن يقلل من العبء الإداري وما يتصل به من تكاليف تتعلق بتحديد أساس منصف لتوزيع الفوائد، وسيزيل أعباء حساب عائدات الفوائد وتوزيعها فعلياً على مختلف الجهات المانحة. كما أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذا البند يمثل، من وجهة نظر الأمين العام، نهجاً أكثر كفاءة إلى حد كبير إزاء معالجة عائدات الفوائد، وأنه يتسق مع البنود المماثلة التي تنطبق على سائر منظمات منظومة الأمم المتحدة من قبيل البند ١١-٤ من النظام المالي المعمول به في منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والقاعدة المالية ١٢٦-٠٧ المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبند ٤-١٥ من النظام المالي المعمول به في صندوق الأمم المتحدة للسكان. وليست اللجنة، في هذه المرحلة، في وضع يسمح لها بالموافقة على البند ٤-١٩ المقترح. وترى اللجنة أنه سيكون من المفيد إجراء مزيد من التحليل للاقتراح.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية تعديل القاعدة المالية ١٠٥-١٤ (د) كي تتضمن تبادل البيانات إلكترونياً كوسيلة من وسائل المعلومات لدى طلب تقديم عروض من الموردين. وأبلغت اللجنة لدى استفسارها، بأن القاعدة المالية الحالية ١٠٥-١٨ (ب) تنص بالفعل على أنه "لا يجوز تفسير اشتراط عقود الشراء الكتابية على أنه تقييد لاستخدام أية وسيلة لتبادل البيانات إلكترونياً". وأبلغت اللجنة كذلك بأن تعديل القاعدة المالية ١٠٥-١٤ يتيح التوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية في تبادل البيانات عن عملية الشراء من أجل زيادة فعالية المنافسة الدولية. وأشار إلى أن إجراء طلب شراء عن طريق تبادل البيانات إلكترونياً يتيح للمنظمة إمكانية الوصول إلى مجمع من الموردين على الصعيد العالمي، مما سيؤدي إلى تعزيز المنافسة وتحقيق وفورات. وتعرب اللجنة عن ترحيبها بتعديل القواعد

المالية بحيث تسمح بتبادل البيانات إلكترونياً كوسيلة تستهدف توسيع النطاق العالمي أمام مشتريات الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يزيد المشاركة في تقديم العطاءات التنافسية، ويؤدي إلى وفورات في تكاليف المنظمة. وتفهم اللجنة، من الإيضاح المقدم، أن استخدام الوسائل الإلكترونية في تبادل البيانات سيكون وسيلة لإكمال تقديم العطاءات والعروض في شكل مطبوع دون أن يحل محله.

٣١ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير قدم ممثلو الأمين العام إليها معلومات تعكس تنقيحات إضافية يقترح مجلس مراجعي الحسابات إدخالها على النظام المالي. وتتعلق التنقيحات المقترحة بمرفق النظام المالي الذي يتصل بأنشطة المجلس (انظر المرفق الثاني). أجرى المجلس عدداً من التغييرات بهدف مواءمة صياغة المرفق مع صياغة المعيار 700 (ISA) من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على التنقيحات التي اقترحها مجلس مراجعي الحسابات، وتوصي الجمعية العامة بالنظر فيها بعين القبول بالاقتران مع تقرير الأمين العام.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ما زال يعكف على تنقيح المعايير القائمة وإصدار معايير جديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة. ويمكن بالتالي توقع أن الإضافات والتعديلات ستكون سمة دائمة في بيئة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سيقوم بإنشاء الآليات الضرورية التي تكفل استمرار توافق النظام المالي والقواعد المالية مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والقيام، عند الاقتضاء، ببذل كل الجهود الكفيلة بمواصلة مواءمتهما مع النظم المالية والقواعد المالية المتبعة في منظمات منظومة الأمم المتحدة الأخرى. وتتوقع اللجنة كذلك أن يتم توثيق الدروس المستفادة وتبادلها مع المنظمات الأخرى.

رابعاً - الاستنتاجات

٣٣ - رهنا بالآراء والتوصيات المعرب عنها في هذا التقرير، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي الرابع، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن حالة مشاريع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمانة العام وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ليس لدى اللجنة اعتراض على أن توافق الجمعية على النظام المالي المقترح للأمم المتحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، رهنا بتعليقاتها الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه، ومع مراعاة الأحكام الانتقالية المشار إليها في تقرير الأمين العام (A/67/345)، الفقرة ٢١). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالقواعد المالية المنقحة للأمم المتحدة على النحو المبين في تقرير الأمين العام.

اختصاصات الأفرقة المحلية المعنية بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ١ - يضطلع الفريق المحلي المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالمسؤولية عن تطبيق تلك المعايير في موقع محدد، ويتولى تحديدا ما يلي:
- (أ) تنسيق أنشطة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ورصد هذه الأنشطة وإنفاذها؛
- (ب) إعداد أنشطة ضبط التغيير وأنشطة التدريب على المستوى المحلي وإنفاذ تلك الأنشطة؛
- (ج) ضبط المخاطر الخاصة بالمكتب المعني؛ وتحديد إجراءات للتخفيف من حدة المخاطر ورصد تلك الإجراءات وتقديم تقارير عنها وتصميمها وتنفيذها؛
- (د) تحديث الأدلة وإجراءات التشغيل الموحدة التي يتم تعهدها محلياً؛
- (هـ) العمل تحت إشراف الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالمقر والتماس المشورة منه؛
- (و) معالجة المسائل المتصلة بمراجعة الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بالتشاور مع المقر؛
- (ز) ضمان تضافر الجهود المبذولة بين مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع أوموجا؛
- (ح) تصميم حلول لمشاكل أعمال المكتب المعني يكون من شأنها ضمان تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بحلول عام ٢٠١٤ في حالة عدم نشر مشروع أوموجا بالكامل؛
- (ط) تحقيق التوازن في توزيع أعباء العمل المطلوب لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية حتى لا يُثقل كاهل الموظفين؛
- (ي) تطبيق الخطة الانتقالية المتعلقة بالبيانات المالية على الكيانات المحلية الواقعة تحت إشراف الفريق؛
- (ك) ضمان أن تقوم النُظُم المُعدَّة محلياً بتوفير معلومات متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢ - وستألف الفريق المحلي المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من خبراء متخصصين وخبراء رئيسيين متخصصين في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومدير مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمنسق والراعي التنفيذي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخبراء المتخصصون

٣ - يمثل الخبراء المتخصصون في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الأفراد الرئيسيين الذين سيضطلعون بالمسؤولية عن إنفاذ أنشطة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وريادة الجهود المبذولة في المجالات ذات الصلة بمكاتبهم. وسيضطلع الخبراء المتخصصون بالمسؤولية أيضا عن تحديد المجالات المتبقية التي تتطلب حولا متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحديث إجراءات التشغيل الموحدة المحلية. وسيتلقى الخبراء المتخصصون في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعليمات بشأن أنشطة تطبيق تلك المعايير من الخبراء الرئيسيين المتخصصين في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسيبلغونهم بحالة تنفيذ الأنشطة.

٤ - وينبغي أن يقوم الخبراء المتخصصون في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بما يلي:

- (أ) قيادة جهود تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المجال المعني؛
- (ب) أن يكون لديهم فهم متين لأساليب تسيير العمل في مجالات اختصاصهم؛
- (ج) أن يكون لديهم على الأقل فهم لأسس المحاسبة على أساس الاستحقاق؛
- (د) أن يلتزموا بالمشاركة بنشاط في متابعة إنجاز أهداف مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخبراء الرئيسيون المتخصصون

٥ - ستضم هذه المجموعة الخبراء المتخصصين الذين لديهم أوسع دراية في مجال الشؤون المالية في مركز العمل ولديهم كذلك خبرة في أساليب تسيير العمل والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وينبغي أن يكونوا مطلَّعين إلى حد ما على أنشطة مشروع أوموجا الجارية. وسيدعم الخبراء الرئيسيون المتخصصون أنشطة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باتساق في جميع المجالات. وستكون هذه المجموعة صغيرة بحيث تضم شخصين أو ثلاثة أشخاص، وستضطلع بالمسؤولية عن ما يلي:

- (أ) تقديم المشورة إلى الخبراء المتخصصين فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع أوموجا؛

- (ب) دعم ورصد أنشطة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي يقوم بها الخبراء المتخصصون؛
- (ج) رفع المشاكل إلى الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المقر وإلى مدير مشروع المعايير المحاسبية الدولية؛
- (د) تقديم تقارير إلى مدير مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأنشطة؛
- (هـ) المساعدة على صيانة أداة إدارة المشروع.

مدير المشروع

- ٦ - يمثل مدير مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نقطة الوصول بين منسق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والخبراء الرئيسيين المتخصصين. وينبغي أن يكون لدى مدير المشروع على الأقل فهم واسع للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمسائل المتصلة بها والنهج المتبع إزاءها. كما ينبغي لمدير المشروع أن يقوم بما يلي:
- (أ) تحديد ورصد المخاطر المتصلة بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المكتب المحلي، وتزويد المنسق باقتراحات عن أنشطة إدارية استباقية تستهدف التخفيف من حدة المخاطر؛
- (ب) التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بأنشطة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي يقدمها الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بالإضافة إلى التثبت، بالتعاون مع الفريق المذكور، من شمولية قائمة أنشطة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بهدف دعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستوى المكتب المحلي/الكيان الواقع تحت إشراف الفريق؛
- (ج) تزويد الخبراء الرئيسيين المتخصصين بمعلومات عن أنشطة وإجراءات التنفيذ لدعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستوى المكتب المحلي/الكيان الواقع تحت إشراف الفريق؛
- (د) تلقي التعليقات عن حالة أنشطة التنفيذ التي يطرحها الخبراء الرئيسيون المتخصصون؛
- (هـ) تقديم تقارير إلى منسق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن حالة أنشطة التنفيذ في المكتب المحلي/الكيان الواقع تحت إشراف الفريق؛

- (و) صيانة أداة إدارة المشروع لتقديم تقارير إلى الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المقر عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع على مستوى المكتب المحلي/الكيان الواقع تحت إشراف الفريق؛
- (ز) رصد العمل الذي يقوم به الخبراء الرئيسيون المتخصصون في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (ح) دعم تآزر الجهود المبذولة بين مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع أوموجا؛
- (ط) تصميم الأنشطة الخاصة بالمكتب المتصلة بتوفير حلول لمشاكل العمل يكون من شأنها ضمان تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤ في حالة عدم نشر مشروع أوموجا بالكامل؛
- (ي) تحقيق التوازن في توزيع أعباء العمل المطلوب بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى لا يُثقل كاهل الموظفين.

منسق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٧ - يكون لدى منسق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام السلطة الكافية التي تضمن المشاركة والتنسيق والتعاون بشكل فعال في جميع المجالات المتأثرة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستوى المكتب/الكيان المحلي.
- ٨ - وينبغي للمنسق القيام بما يلي:

- (أ) إيضاح أهمية المشروع للكيان/المكتب والحفاظ على مصالح المشروع؛
- (ب) تلقي معلومات من مدير المشروع عن أنشطة وإجراءات التنفيذ دعماً لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستوى المكتب المحلي/الكيان الواقع تحت إشراف الفريق؛
- (ج) رصد مدى الالتزام بالجدول الزمني المحدد لأنشطة التنفيذ الموكّلة إلى الكيان/المكتب المعني، بما في ذلك أي مكاتب ميدانية؛
- (د) تقديم تقارير إلى الراعي المسؤول عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن حالة أنشطة التنفيذ في الكيان/المكتب المعني، بما في ذلك المكاتب الميدانية؛

(هـ) تلقي المستجندات بانتظام من مدير المشروع عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستوى المكتب المحلي؛ واستعراض المقترحات ذات الصلة والموافقة عليها؛

(و) إطلاع الفريق المحلي المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بانتظام على المستجندات في أنشطة اللجنة التوجيهية المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق الأمانة العامة، وتقديم عروض/مقترحات، تضمن أن تعكس أولويات المشروع على نطاق الأمانة العامة الوقائع المحلية التي تواجهها الأفرقة المحلية المعنية بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ز) دراسة إعداد خطط ومناسبات للتدريب والإسهام فيها؛

(ح) تحديد ومعالجة المسائل المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تحدث آثارا كبيرة في المشروع على مستوى المكتب المحلي؛

(ط) تقديم تقارير إلى الراعي التنفيذي وتتضمن إساءة المشورة إليه وإطلاعه على المستجندات المتعلقة بمسار المشروع المحلي لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتقدم المحرز نحو إنجازها.

الراعي التنفيذي

٩ - يضطلع الراعي التنفيذي بالمسؤولية الشاملة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في كيانات/مكاتب الأمانة العامة على مستوى المكتب المحلي. كما يضطلع الراعي التنفيذي بعملية الترويج للفوائد التي ستجنيها المنظمة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التنقيحات الأخرى التي اقترح مجلس مراجعي الحسابات إدخالها على مرفق النظام المالي للأمم المتحدة

(شُطبت حالات الحذف، أما الإضافات فيرد تحتها خط)

النظام المالي المقترح

النظام المالي الحالي

مرفق

تعليمات إضافية منمّمة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة

مرفق

تعليمات إضافية منمّمة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة

١ - يقوم أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، مجتمعين ومنفردين، بمراجعة حسابات الأمم المتحدة، بما في ذلك حسابات جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه المجلس ضرورياً للتحقق من:

١ - يقوم أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، مجتمعين ومنفردين، بمراجعة حسابات الأمم المتحدة، بما في ذلك حسابات جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه المجلس ضرورياً للتحقق من:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المنعكسة في البيانات قد جرت وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي وأحكام الميزانية وما يسري عليها من التوجيهات الأخرى؛ أن تتفق المعاملات المسجلة في البيانات المالية، فيما يخص جميع الجوانب الجوهرية، مع الأذون التي تنظمها؛

(ب) أن المعاملات المالية المنعكسة في البيانات قد جرت وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي وأحكام الميزانية وما يسري عليها من التوجيهات الأخرى؛

(ج) أن الضوابط الداخلية بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية من حيث مدى الاعتماد عليها؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المنظمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الإجراءات المستخدمة في قيد جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز مرضية من وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات.

(د) أن الضوابط الداخلية بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية من حيث مدى الاعتماد عليها؛

أن ما يجري اختياره وتطبيقه من سياسات محاسبية متسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وملائم في الظروف القائمة، وأن التقديرات المحاسبية معقولة.

(هـ) أن الإجراءات المستخدمة في قيد جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز مرضية من وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات.

٢ - مجلس مراجعي الحسابات هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بمقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها الأمين العام كلياً أو جزئياً، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما فيها السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات، وأن يتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يختاره.

٢ - مجلس مراجعي الحسابات هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بمقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها الأمين العام كلياً أو جزئياً، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما فيها السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات، وأن يتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يختاره.

٣ - لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع في جميع الأوقات المناسبة على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المجلس أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتُقدم إلى المجلس عند طلبه أية معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويوافق الأمين العام (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن المجلس يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وكذلك أية معلومات مصنفة على أنها سرية. وعلى مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام خصوصية وسرية أية معلومات مصنفة على هذا

٣ - لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع في جميع الأوقات المناسبة على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المجلس أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتُقدم إلى المجلس عند طلبه أية معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويوافق الأمين العام (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن المجلس يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وكذلك أية معلومات مصنفة على أنها سرية. وعلى مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام خصوصية وسرية أية معلومات مصنفة على هذا

النحو تم تقديمها وعدم استخدامها إلا فيما يتعلق مباشرة بمراجعة الحسابات. وللمجلس أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أي امتناع عن إطلاعها على معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة تسوية البيانات المالية، ولكن عليه أن يوجه انتباه الأمين العام إلى أية معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى الأمين العام على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أية معاملات أخرى.

٥ - يبدي مجلس مراجعي الحسابات (أو من يعينه من أعضائه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:

- (أ) تحديد البيانات المالية التي تمت مراجعتها؛
 (ب) إشارة إلى مسؤولية الأمين العام ومسؤولية مجلس مراجعي الحسابات؛
 (ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في مراجعة الحسابات؛
 (د) وصف للعمل المضطلع به؛
 (هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالنسبة لما يلي:
 '١' ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات التي تمت خلالها؛
 '٢' ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المبينة؛
 '٣' ما إذا كانت السياسات المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛
 (و) إبداء رأي بشأن مدى الامتثال في المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛

- (ز) تاريخ إبداء الرأي؛
 (ح) أسماء ومناصب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات؛
 (ط) إشارة إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦ - يبين مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة عن العمليات المالية خلال الفترة ما يلي:

احترام خصوصية وسرية أية معلومات مصنفة على هذا النحو تم تقديمها وعدم استخدامها إلا فيما يتعلق مباشرة بمراجعة الحسابات. وللمجلس أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أي امتناع عن إطلاعها على معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة تسوية البيانات المالية، ولكن عليه أن يوجه انتباه الأمين العام إلى أية معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى الأمين العام على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أية معاملات أخرى.

٥ - يبدي مجلس مراجعي الحسابات (أو من يعينه من أعضائه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:

- (أ) تحديد البيانات المالية التي تمت مراجعتها؛
 (ب) إشارة إلى مسؤولية الأمين العام ومسؤولية مجلس مراجعي الحسابات؛
 (ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في مراجعة الحسابات؛
 (د) وصف لنطاق مراجعة الحسابات؛
 (هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالنسبة لما يلي:
 '١' ما إذا كانت البيانات المالية تعطي، بالنسبة لجميع الجوانب الجوهرية، صورة صادقة عن مركز المالي للمنظمة في نهاية الفترة ونتائج التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ؛
 '٢' ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت على النحو السليم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
 (و) إبداء رأي بشأن مدى الامتثال في المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛

- (ز) تاريخ إبداء الرأي؛
 (ح) أسماء ومناصب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات؛
 (ط) إشارة إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦ - يشير مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛	(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛
(ب) المسائل التي تمس كمال الحسابات أو دقتها بما في ذلك ما يلي، حسبما يكون مناسباً:	(ب) المسائل التي تمس كمال الحسابات أو دقتها بما في ذلك ما يلي، حسبما يكون مناسباً:
١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛	١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛
٢' أية مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تُدرج في الحسابات؛	٢' أية مبالغ كان يجب استحقاقها ولكنها لم تُدرج في الحسابات؛
٣' أية مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيّد أو تظهر في البيانات المالية؛	٣' الحالات الطارئة التي لم يُكشف عنها في البيانات المالية على النحو السليم؛
٤' النفقات غير المؤيدة بمستندات كافية؛	٤' النفقات غير المؤيدة بمستندات كافية؛
٥' ما إذا كان إمساك دفاتر الحسابات قد تم بشكل سليم - وإذا كان قد حدث لدى عرض البيانات خروج جوهري على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمتسقة التطبيق فينبغي الإفصاح عن ذلك؛	٥' ما إذا كان إمساك دفاتر الحسابات قد تم بشكل سليم - وإذا كان قد حدث لدى عرض البيانات خروج جوهري على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمتسقة التطبيق فينبغي الإفصاح عن ذلك؛
(ج) أية مسائل أخرى ينبغي إحاطة الجمعية العامة علماً بها، مثل:	(ج) أية مسائل أخرى ينبغي إحاطة الجمعية العامة علماً بها، مثل:
١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛	١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛
٢' تبيد أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير محلها (حتى لو كانت المعالجة المحاسبية للمعاملة صحيحة)؛	٢' تبيد أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير محلها (حتى لو كانت المعالجة المحاسبية للمعاملة صحيحة)؛
٣' النفقات التي يتحمل أن تلزم المنظمة بمصاريف كبيرة أخرى؛	٣' النفقات التي يتحمل أن تلزم المنظمة بمصاريف كبيرة أخرى؛
٤' أية عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛	٤' أية عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد الجمعية العامة، بعد أن تؤخذ في الاعتبار عمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد الجمعية العامة، بعد أن تؤخذ في الاعتبار عمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بعمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بعمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي المنظم لها؛	٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي المنظم لها؛
(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛	(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛
(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجرى في فترة لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون الجمعية العامة على علم بها في وقت مبكر.	(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجرى في فترة لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون الجمعية العامة على علم بها في وقت مبكر.

- ٧ - مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة أو إلى الأمين العام ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات وتعليقاته على التقرير المالي للأمين العام، حسبما يراه مناسباً.
- ٨ - على مجلس مراجعي الحسابات إذا ضيق نطاق مراجعته أو لم يتمكن من الحصول على أدلة كافية أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، وأن يوضح في تقريره الأسباب التي دعت إلى تعليقاته والآثار التي تترتب بالنسبة للمركز المالي والمعاملات المثبتة في السجلات.
- ٩ - لا يجوز بأي حال أن يورد مجلس مراجعي الحسابات انتقادات في تقريره بدون أن يقوم أولاً بإعطاء الأمين العام فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - ليس على المجلس أن يذكر أية مسألة من المسائل المشار إليها فيما سبق إذا رأى أنها غير ذات أهمية من جميع الجوانب.
- ٧ - مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة أو إلى الأمين العام ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات وتعليقاته على التقرير المالي للأمين العام، حسبما يراه مناسباً.
- ٨ - على مجلس مراجعي الحسابات إذا ضيق نطاق مراجعته أو لم يتمكن من الحصول على أدلة كافية أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، وأن يوضح في تقريره الأسباب التي دعت إلى تعليقاته والآثار التي تترتب بالنسبة للمركز المالي والمعاملات المثبتة في السجلات.
- ٩ - لا يجوز بأي حال أن يورد مجلس مراجعي الحسابات انتقادات في تقريره بدون أن يقوم أولاً بإعطاء الأمين العام فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - ليس على المجلس أن يذكر أية مسألة من المسائل المشار إليها فيما سبق إذا رأى أنها غير ذات أهمية من جميع الجوانب.